

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

\$ فوائد .

الأولى يشترط في وجوب التحمل والأداء أن يدعى إليهما ويقدر عليهما بلا ضرر يلحقه قاله في الفروع وغيره ونص عليه .

وقال في المغنى والشرح ولا تبدل في التزكية .

قال في الرعاية ومن تضرر بتحمل الشهادة أو أدائها في بدنه أو عرضه أو ماله أو أهله لم يلزمه .

الثانية يختص الأداء بمجلس الحكم ومن تحملها أو رأى فعلا أو سمع قولاً بحق لزمه أداؤها على القريب والبعيد والنسب وغيره سواء فيما دون مسافة القصر .

وقيل أو ما يرجع فيه إلى منزله ليومه .

قاله في الرعايتين وغيرهما .

قال في الفروع تجب في مسافة كتاب القاضي عند سلطان لا يخاف تعديه .

نقله مثنى أو حاكم عدل .

نقل بن الحكم كيف أشهد عند رجل ليس عدلاً قال لا تشهد .

وقال في رواية عبد الله أخاف أن يسعه أن لا يشهد عند الجهمية .

وقيل أو لا ينعزل بفسقه .

وقيل لا أمير البلد ووزيره .

الثالثة لو أدى شاهد وأبى الشاهد الآخر وقال أحلف أنت بدلي أثم اتفقا قاله في الترغيب .

وقدم في الرعاية أنه لا يأثم إن قلنا هي فرض كفاية .

الرابعة لو دعي فاسق إلى شهادة فله الحضور مع عدم غيره ذكره في الرعاية